

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

## The Impact of the Constitutional Amendment of 2020 on the Development of the National Economic, Social and Environmental Council

مريخي سامي<sup>1</sup>، معمري نصرالدين<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، sa.merikhi@univ-setif2.dz

<sup>2</sup>جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، nasromamri@yahoo.fr

مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون

تاريخ الاستلام: 2022/09/20 تاريخ القبول: 2022/11/29 تاريخ النشر: 2022/12/15

### ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز المكانة الحقيقية التي يحتلها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بما له من صلاحيات فعلية وصورية، وتبيان حدود الضوابط والقيود المفروضة على استشارته، بالإضافة إلى تحليل كيفية تسيير المجلس وخصوصية تركيبته البشرية، مع إبراز دوره ومساهمته في صنع القرار السياسي والإداري.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة في غاية الأهمية والفاعلية من خلال المساهمة التي يقدمها للسلطات العمومية في عملية اتخاذ القرارات، إلا أنه يبقى كغيره من الهيئات الاستشارية الأخرى في الجزائر لا تأخذ الاستشارة فيه صورة الالتزام وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فاعليته، وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير القيام بدوره على أكمل وجه.

**كلمات مفتاحية:** المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهيئات الاستشارية، الاستشارة، دستور 2020.

### Abstract:

Study aims to highlight the real position occupied by the National Economic, Social and Environmental Council in light of the constitutional amendment of 2020 With what he has of real and fictitious powers, and to

indicate the limits of controls and restrictions imposed on its consultation, in addition to analyzing how the Council runs and the specificity of its human structure, highlighting its role and contribution in political and administrative decision-making.

The study concluded that the National Economic, Social and Environmental Council is a very important and effective institution through the contribution it makes to the public authorities in the decision-making process, However, it remains like other advisory bodies in Algeria, that the consultation does not take the form of binding, and this leads to reducing the effectiveness of this council, and therefore the latter cannot perform its role to the fullest.

**Keywords:** National Economic, Social and Environmental Council; Advisory Bodies; Counseling; Constitution of 2020.

\* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر عدة هيئات استشارية منها ما تضمنته الوثيقة الدستورية ومنها ما استحدث بموجب مراسيم رئاسية وقرارات تنفيذية، حيث أثرت التحولات السياسية وطبيعة النظام السياسي في الجزائر على وجودها وإغائها وإعادة بعث العديد منها، ومن بين هذه الهيئات نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يختص بالقضايا المتعلقة بالمسائل الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية للدولة. فقد حضي هذا المجلس منذ الاستقلال باهتمام السلطة العامة للدولة نظرا لأهميته، فإلى جانب تزايد الطلب الاجتماعي ومحدودية الموارد المخصصة لها والتي تتطلب وضع سياسات أكثر ملاءمة بما يتوافق واحتياجات المجتمع في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمساهمة في تحقيق التنمية و توطيد علاقة الحكومة بالمواطن، توجب وجود هيئة قائمة بذاتها تعمل على تحقيق هذه الأهداف عن طريق مجموعة من المهام تم تنظيمها ضمن إطار قانوني خاص يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 21-37 من أجل ضمان الأداء الفعلي لهذه الهيئة.

وتهدف الدراسة إلى إبراز المكانة الحقيقية التي يحتلها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، من صلاحيات فعلية وصورية، مع تبيان حدود الضوابط والقيود المفروضة على استشارته، بالإضافة لتحليل كيفية تسيير المجلس وخصوصية تركيبته البشرية من خلال التطرق إلى أهم التعديلات التي قام بها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مقارنة بالقوانين السابقة، مع إبراز دوره ومساهمته في صنع القرار السياسي والقرار الإداري.

فكيف نظمّ المشرع الجزائري الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37 مقارنة بالقوانين السابقة، وما مدى فعاليته في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تقتضي معالجة هذا الموضوع التعرّيج على النصوص القانونية السابقة بالتحليل والنقد في إطار مقارن بالنصوص القانونية الجديدة للوصول إلى أهم التعديلات التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المنظم لعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، وعليه سنحاول معالجة هذا الموضوع وفق مبحثين: وذلك بالتطرق إلى تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المبحث الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في عملية اتخاذ القرار (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كغيره من الهيئات الاستشارية الأخرى في الجزائر له مكانة قانونية متميزة، حيث وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أعيد تنظيم تشكيله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره) المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021).

وعليه سنتطرق الى العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي القانوني (المطلب الأول)، ثم سنتطرق بعدها إلى النظام القانوني لعضو المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وآليات إخطاره (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كغيره من المؤسسات الاستشارية الأخرى في الجزائر، تطورت وتحسنت تمثيلته الفئوية تماشيا مع المعايير القانونية التي نظمته، فبعد دسترته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت مسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-309(المرسوم الرئاسي رقم 16-309، 2016) تميزت تركيبته بارتفاع عدد أعضائه وتنوع الفئات الممثلة بداخله بدواعي تحسين تمثيلية مختلف الأطياف السياسية، الاجتماعية والاقتصادية فيه، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعيد تنظيم تشكيلته تحت مسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 من خلال الباب الأول تحت عنوان التشكيلة.

وعليه سوف نوضح في هذا المطلب التشكيلة البشرية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى توضيح إجراءات تعيينهم من طرف السلطات المعنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطور التشكيلة البشرية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمئتي عضو (200)، سواء في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37 أو المرسوم الرئاسي رقم 16-309 السالف الذكر على عكس المشرع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 71 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء المجلس مائتين وثلاثة وثلاثين عضوا (233) دون أن يحدد عدد الأعضاء بدقة(أنظر المادة 71 من الدستور الفرنسي ، 1958).

حيث ورد في المرسوم الرئاسي رقم 21-37 من خلال نص المادة 8 منه على أن المجلس "يتشكل من أعضاء ممثلين أو مؤهلين ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المقدر عددهم بـ 200 عضوا موزعين على النحو التالي: خمسة وسبعون ( 75 ) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ ستون ( 60 ) عضوا بعنوان المجتمع المدني؛ عشرون ( 20 ) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي؛ خمسة وأربعون ( 45 ) عضوا بعنوان إدارات

ومؤسسات الدولة؛ يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلث 3/1 من النساء، على الأقل" ( المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021، صفحة 06).

من فحوى المادة وبناء على ما تقدم، نعرض في الجدول أدناه تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309 مقارنة بتشكيلته في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37:

الجدول (1): تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309 مقارنة بتشكيلته في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

37-21		309-16		المرسوم الرئاسي القطاعات
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
37.5	75	40	80	القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
30	60	25	50	المجتمع المدني
10	20	20	40	الشخصيات المؤهلة
22.5	45	15	30	إدارات ومؤسسات الدولة

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرسوم الرئاسي 16-309 والمرسوم الرئاسي رقم 21-37.

من خلال الجدول نلاحظ أن القطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي شهد انخفاضاً بنسبة 100/2.5 مقارنة بما جاءت به المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16-309، فبعدما كان يقدر بـ 100/40 من النسبة الإجمالية للممثلين داخل المجلس بما يعادل 80 عضواً تراجع إلى نسبة 100/37.5 بما يعادل 75 عضواً في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37، تتعدد وتتجزأ إلى فئات صغرى كرسنها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، متمثلة في عشرون ( 20 ) ممثلاً عن العمال الأجراء وثمانية ( 8 ) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى، بمعدل ممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة، أما بالنسبة لمثلي أرباب العمل الخواص فقد رفع التمثيل من (10) الى (15) ممثلاً، و لعل السبب في ذلك راجع إلى الخبرة التي يتمتع بها هؤلاء في المجال الاقتصادي، وكذا الاستفادة

من خبرتهم في تسيير المؤسسات الخاصة، بالإضافة الى ستة ( 6 ) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات بعدما كانت (10) ممثلين، كذلك بالنسبة الى الممثلين عن القطاع الفلاحي فقد قلصهم الى النصف من (8) ممثلين الى (4) ممثلين في ظل المرسوم رقم 21-37، و ممثل واحد (1) عن قطاع الموارد المائية، ممثل (1) عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية، كإضافة جديدة لتشكيلة القطاع الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لم يتضمنها المرسوم الرئاسي 16-309.

كما تضمنت ثمانية (8) ممثلين عن المهن الحرة، بممثل واحد عن كل مهنة: موثق، محام، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري، حيث أن المشرع قد حدد أصحاب المهن الحرة و تدارك النقص الذي كان موجودا في نص المادة 07 من المرسوم 16-309، فلم يعدد أصحاب المهن الحرة واكتفى بالنص على " 7 سبعة ممثلين عن المهن الحرة"، بالإضافة الى سبعة (7) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

أما بالنسبة الى فئة المجتمع المدني الذي حاز على تمثيل أحسن من سابقه بزيادة قدرت ب 100/05، فأصبح يقدر ب 100/30 من إجمالي عدد الممثلين داخل المجلس أي ما يعادل 60 عضوا، بعدما كان يقدر ب 100/25 أي ما يعادل 50 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، وبهذا تكون التشكيلة الجديدة للمجلس قد عرفت تفتحا أوسع على الحركة الجمعوية معبرة عن جميع شرائح المجتمع، وهذا يصب في إطار التجسيد المبدئي لمهمة المجلس في توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكريسا مبدئيا للديمقراطية التشاركية(أمال و ميريام ، 2020، صفحة 94).

و طبقا لنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 يتوزع ممثلو المجتمع المدني إلى ثمانية (8) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي و حماية المستهلك، بعدما كانت عبارة عن ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي في ظل المرسوم 16-309، سبعة (7) ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، ستة (6) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، ممثلين (2) عن جمعيات الطفولة، ستة (6) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، ستة

(6) ممثلين عن جمعيات الشباب، أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات النسوية، ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الطلابية، خمسة (5) ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين، وأربعة (4) ممثلين عن لجان الأحياء كإضافة جديدة لم تكن موجودة في تمثيلية المجتمع المدني في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، بالإضافة الى ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني، ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي، ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الرياضية، ويتم اختيارهم على أساس المؤهل العلمي ودرجة النشاط العملي في الميدان طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-37 (المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021، صفحة 07).

مقابل هذا نسجل أيضا ارتفاعا في عدد ممثلي الإدارة من خلال حيازتها على تمثيل بنسبة 100/22.5 من إجمالي عدد الممثلين أي ما يعادل 45 عضوا، بعدما كانت تحوز على نسبة 100/15 بما يعادل 30 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، محتلة بذلك المرتبة الرابعة. ولعل الغرض من هذه الزيادة هو زيادة ثقل ونفوذ الإدارة في المجلس، ولكن يبقى تمثيلها أقل من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفئات المجتمع المدني. أما عن قطاع الشخصيات المؤهلة المعينة لاعتبار شخصي فقد سجل ممثليه انخفاضا قدر بنسبة 100/10، فبعدها كان بنسبة 100/20 أي ما يعادل 40 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، أصبح يقدر بـ 100/10 أي ما يعادل 20 عضوا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

كذلك نستنتج من فحوى المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 أن المشرع اشترط ضرورة احتواء المجلس على ثلث الأعضاء من النساء على الأقل، تجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري 2020 على ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار وذلك ما كرسته نص المادة 68 من التعديل الدستوري 2020 بنصها " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020، صفحة 17). وهو ما يعتبر مؤشرا على استمرار نهج إشراك المرأة وتأكيد على أحقيتها في صنع القرار تطبيقا لما أكده السيد عبد الحميد تبون خلال مراسيم تنصيب أعضاء المجلس بقوله أن

"ادماج كفاءات من النساء والشباب جاء تدعيما للرأس المال البشري الكفيل باقتراح الحلول وتقديم التوصيات لترقية السياسات العمومية" (موقع الإذاعة الجزائرية، 2021).

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يفصل في كيفية إشراك المرأة ولم يحدد نسب المشاركة ولا الإجراءات والشروط، في انتظار صدور النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم المجلس.

من خلال ما سبق يظهر أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضم ضمن تشكيلته شخصيات ذوي كفاءة وخبرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والتقني والمهني و البيئي، حيث تميز بتشكيلة متنوعة، فبالرغم من أن تركيبته اتجهت إلى زيادة ملحوظة في عدد الأعضاء الذين يمثلون الإدارة ضمن آخر معيار قانوني منظم للمجلس، إلا أنه كان من المستحسن أن تقصى فئة الإدارة العمومية من التمثيل لأنه حسب المعايير الواجب مراعاتها في تشكيل المجلس لا يوجد لها أي محل، كونها لا تضيف للاقتصاد الوطني أي شيء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحسب رأي نبيلة معاشو في دراستها حول تحليل دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنمية المحلية من خلال الجلسات الوطنية حول التنمية المحلية، فإن تعيين عدد كبير من ممثلي الإدارة سيغير من طبيعة المجلس التمثيلية بما يجعله امتدادا للإدارة، وبالتالي فالأعمال الصادرة عنه تعبر عن رأي يغلب عليه وجهة نظر إدارية، وبالتالي كان من الأجدر تقسيم المجلس بين الفئات الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حجر الأساس في بنائه يليه فئة الخبراء لدعم الطابع التقني، بعدها الإدارة التي يعتبر وجودها تعبيرا عن دور الدولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي و البيئي. (أمال و ميريام ، 2020، صفحة 97)

### الفرع الثاني: اجراءات تعيين رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بالنسبة لرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ففي ظل الأمر رقم 68-610 كان يترأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط حسب نص المادة 16 منه (الأمر رقم 68-610، 1968)، أما في ظل المرسوم الرئاسي 93-225 فينتخب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة من بين أعضاء مكتب المجلس ويقبل مهامه بمرسوم رئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 93-225، 1993، صفحة 13)، أما

المرسوم الرئاسي رقم 16-309 فرئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص المادة الثالثة منه (المرسوم الرئاسي رقم 16-309، 2016، صفحة 09).

بينما نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على أنه " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها" (المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021، صفحة 06).

نستنتج مما سبق أن هناك علاقة تربط بين السلطة التنفيذية ورئيس المجلس، حيث تظهر جلياً من خلال احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيسه، وهو ما يؤثر على استقلالية المجلس.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين الشخصيات المؤهلة التي يتم تعيينها للاعتبار الشخصي، على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم طبقاً لنص المادة 15 من نفس المرسوم، وهذا ما يتعارض مع ما جاءت به نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 16-309، حيث يتشارك رئيس الجمهورية و الوزير الأول سلطة تعيين هذه الفئة، بنصها على أنه "يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الأشخاص المذكورين في المادة 04 الذين يعينون للاعتبار الشخصي، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر من العدد" (المرسوم الرئاسي رقم 16-309، 2016، صفحة 09). ولعل السبب في هذا التراجع أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كان مستشاراً للحكومة فقط دون رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أصبح المجلس مستشاراً للحكومة و لرئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 209 من نفس الدستور.

و يتم اقتراح أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكداً حسب الحالة من قبل جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

أما سلطة تحديد التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارات المركزية للدولة فلم يتطرق المرسوم الرئاسي 21-37 لهذه السلطة واكتفى بالنص على أنه تعطى أولوية التمثيل بعنوان إدارات

ومؤسسات الدولة للمسؤول الأول عنها، كما أشار الى أنه تحدد قائمة إدارات ومؤسسات الدولة في الملحق بهذا المرسوم.

من خلال ما سبق نستنتج أن تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين يعد ضمانا لاستقلالية المجلس وحياديته، فتضمّن تشكيلته لمختلف الهيئات والجهات المهنية ذات الصلة باختصاص المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي يعطيها فاعلية أكثر، حيث تعتبر الصفة الجماعية من العوامل المقوية للاستقلالية العضوية لأنها تساهم في خلق توازن بين تأثير المصالح المختلفة والجهات التي ينتمي إليها الاعضاء قبل تعيينهم ضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**المطلب الثاني: النظام القانوني لعضو المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وآليات إخطاره**

ستتطرق في هذا المطلب الى النظام القانوني لعضو المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الأول)، ثم ستتطرق بعدها الى السلطات المخول لها حق إخطار المجلس (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: النظام القانوني لعضو المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي**

يتضمن النظام القانوني للعضو في المجلس تحديد حالات التنافي والحياد ومدة العضوية وعدم قابلية العضو للعزل إلا في حالات يقررها القانون، وهذه المظاهر لم ينص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 تاركا مسألة تحديدها للمشرع(غربي، 2021، صفحة 697).

وبعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لعهددة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهو ما يعتبر حماية للأعضاء من العزل التعسفي ومظهر من مظاهر الاستقلالية( المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021، صفحة 06).

كما كرس المشرع أيضا نظام التنافي الوظيفي بالنسبة لتشكيلة المجلس، حيث تتنافي صفة العضوية في المجلس مع ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، ووظيفة حكومية، ووظيفة انتخابية، كما أضاف المرسوم 21-37 بعض حالات التنافي لم يتطرق لها المرسوم السابق تتمثل في أنه تتنافي صفة العضوية في المجلس مع ممارسة وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين (2) أو هيئتين مديرتين أو توجيهيتين،

تابعتين للقطاع العمومي، بالإضافة الى أنه يتم تعليق صفة العضوية في المجلس، ابتداء من تصريح الترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

كما يفقد أعضاء المجلس بقوة القانون صفة العضوية في المجلس في حال وجودهم تحت طائلة التنافي أو فقدان الصفة التي تم تعيينهم بموجبها، ويتم استخلافهم حسب نفس الشروط التي تم تعيينهم بها (المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021، صفحة 06).

### الفرع الثاني: السلطات المخول لها حق إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رغم أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنشئ بجانب المؤسسات الاستشارية الأخرى لإعطاء الرأي والمشورة للسلطات العمومية في مجالات تدخل ضمن اختصاصه كدور أساسي إلا أنه بتلك الآراء يساهم على إعداد القرارات النهائية في المجال الاقتصادي والاجتماعي و البيئي ولو بجزء بسيط (علوي، 2004، صفحة 99)، وتبعاً لذلك يخضع عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى الإخطار، ويكون هذا الأخير ذاتياً أو من طرف سلطات محددة قانوناً كالبرلمان والحكومة، وينتج عن ذلك إما آراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات حسب الحالة (سعيد و بلقاسم، 2020، صفحة 541) فمن خلال نص المادة 70 من دستور 1963 نجد أن المشرع قد وسّع في السلطات المؤهلة لإخطار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن المجلس يستشار من طرف ثلاث سلطات تتمثل في البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة، وعليه يمكن القول أن هذه المؤسسة ولدت دستورياً مستقلة وهو ما يظهر من خلال توسيع السلطات التي لها حق إخطاره، لكن هذه الاستقلالية لا يمكن الحكم عليها بالتّمّام الكامل بسبب عدم صدور القانون أو التنظيم المتعلق به، ومن ثمّ عدم معرفة تفاصيل مجالات اختصاصه (أمال و ميريّام ، 2020، صفحة 100).

أما الأمر 68-610 فطبقاً للمادتين الثالثة والرابعة منه منح سلطة الإخطار للحكومة وحدها دون البرلمان، أي رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء (رئيس الحكومة)، كما اعترف هذا الأمر بإمكانية المجلس أن يحيل على الحكومة بمبادرة منه في إطار الإخطار الذاتي كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد شرط أن تكون مرفقة بتقرير، تبنّى هذا الأمر إذن نظام الإخطار الذاتي من وإلى المجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حد ذاته بمبادرة تلقائية منه مع منح حق الإخطار إلى الحكومة فقط(الأمر رقم 68-610، 1968، صفحة 1775).

أما بعد إعادة بعث المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 منحت المادة 3 منه حق الإخطار إلى رجلي السلطة التنفيذية المتمثلان في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفقا لسلطتهما التقديرية في إطار الإخطار الاختياري للمجلس دون إلزامهما بذلك لينتج بذلك أن الاستشارة في هذه الحالة استشارة اختيارية وليست إلزامية مع إمكانية استعمال حق الإخطار الذاتي بلفت انتباه الحكومة إلى التدابير التي يرى المجلس أنها تحسن من سيره( المرسوم الرئاسي رقم 93-225، 1993).

أما المرسوم الرئاسي رقم 16-309 فقد منح حق إخطار المجلس بموجب نص المادة 12 منهلرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط، شأنه شأن المرسوم الرئاسي رقم 21-37 الذي منح سلطة إخطار المجلس إجباريا لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو ذاتيا من تلقاء نفسه، حيث نصت المادة 04 في فقرتها الأولى و الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على أنه " يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي، ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما يمكن الوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها"( المرسوم الرئاسي رقم 21-37، 2021، صفحة 06).

نستخلص من خلال نص المادة أن المجلس يخطر من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فقط، ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الإخطار أو آلية تحريك الإجراء الاستشاري دون إشراك البرلمان في ذلك حيث لم تمنح النصوص القانونية المعالجة لهذه المسألة والتي صدرت في هذا الإطار البرلمان هذا الحق، وهذا في إطار مواصلة مسار التهميش الذي يلقيه البرلمان حتى من ناحية إخطار المؤسسة التي تعتبر من بينألياتحماية حقوق الإنسان والمواطن الذي يشرعفيها بموجب قوانين(ناجي، 2016، صفحة 210). وهو ما كرسه المشرع الفرنسي أيضا من خلال المواد (69، 70، 71) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي حددت عمل المجلس واختصاصاته، باعتبارها أن المجلس هو المستشار الأول للإدارة الفرنسية في المجال الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الجمهورية، وهو مستشار للحكومة فقط(أنظر المادة 71 من الدستور الفرنسي ، 1958).

وتعتبر استشارة رئيس الجمهورية والوزير الأول للمجلس اختيارية وليست إلزامية، حتى إن المشرع الجزائري لم يحدد مواضع معينة تكون فيها الاستشارة إلزامية فبالرجوع الى نصت المادة 04 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 والتي نصت على أنه "...ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه، وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول"، وهو ما يمنح المجلس حق الاخطار الذاتي من تلقاء نفسه و بمبادرة منه. يظهر من خلال كل ما سبق أن الإخطار في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37 غير إلزامي، فللسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة وهو ما يؤثر سلبا على نشاط المجلس كونه رهن إشارتها وإن أرادت تهميشه لفعلت ذلك، فكل هذه الدلالات مؤشرات واضحة على عدم استقلالية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتبعيته التامة للسلطة التنفيذية وهو ما يعاكس ما جاء به المشرع الفرنسي أين ألزم الدستور الفرنسي الحكومة بموجب المادة 69 / 1 من الدستور الفرنسي الحالي، بالوقوف على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنسبة لمشروعات القوانين التي تقرر برامج أو خطط ذات طبيعة اقتصادية، أو اجتماعية(الدستور الفرنسي، 1958).

فالحكومة ملزمة بموجب النص الدستوري باستشارة المجلس في المسائل المذكورة، لما لرأيه من أهمية كبيرة، وبالغة لدى الحكومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يرسمه ويقرره في تعزيز المجالات الاقتصادية داخل الدولة تعود بالنفع على مختلف القطاعات العامة على مستوى الجمهورية(الهنداوي، 2019، صفحة 267).

### المبحث الثاني: تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيعملية اتخاذ القرار

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية يتمثل دورها في تقديم الاستشارة للحكومة، حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والاستراتيجيات القطاعية والتوجهات الكبرى للدولة في العديد من الميادين الحيوية، من خلال إصدار آراء وتوصيات وإعداد دراسات وتقارير، وعليه سننتقل في هذا المبحث إلى تقييم المجلس من خلال إبراز إسهامات و تدخلات المجلس في توجيه السياسات العامة من خلال هذه الآليات المخولة له.

## المطلب الأول: تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة وإعداد التقارير

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري كغيره من المؤسسات الاستشارية مستشارا للحكومة إذ يمدّها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تحتاجها لإصدار قراراتها، حيث برزت مكانته الهامة من خلال كثرة وأهمية ونوعية المواضيع والمسائل التي أحالتها عليه ليتولى دراستها وإبداء رأيه فيها في شكل تقارير، مما سمح لها بالمشاركة في العملية السياسية بناء على الصلاحيات المخولة له.

### الفرع الأول: تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتبليغ الحكومة بكل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فيقدم لها التقارير المناسبة لذلك عندما تطلب الحكومة منه ذلك لكي يبدي رأيه في مسألة معينة، ويعتبر الرأي الذي قدمه المجلس بخصوص استراتيجية الجزائر لسنة 2013 ويعتبر الرأي الذي قدمه المجلس بخصوص استراتيجية الجزائر لسنة 2013 (رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف استراتيجية الجزائر ، 2013، صفحة 35)، من أهم ما قدمه المجلس خلال هذه الألفية، حيث تلقى المجلس إخطارا من قبل الحكومة في 14-01-2009 بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بالاستراتيجية، والذي يتناول تطبيق برنامج سير عمل بغرض تهيئة الجزائر إلى مجتمع المعلوماتية والاقتصاد الرقمي خلال الخمس 5 سنوات المقبلة. وقد أعرب المجلس عن ارتياحه لهذا الإخطار، وقد احتوى الرأي حول هذا الملف ثلاث أقسام كما يلي: النسق العام لمشروع استراتيجية الجزائر 2013 في (القسم الأول) ملاحظات المجلس حول الملف كما هو عليه في (القسم الثاني) وتوصيات المجلس بخصوص الضرورة الملحة لإدراج تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في صميم استراتيجية واضحة وموجهة للدولة في (القسم الثالث).

### الفرع الثاني: تقييم دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد التقارير

لعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منذ إنشائه دورا هاما، ففي خلال الفترة الاشتراكية برزت مكانته الهامة التي أرادت الحكومة منحها إياه انطلاقا من كثرة وأهمية وتنوع المواضيع والمسائل التي أحالتها عليه ليتولى دراستها وإبداء رأيه فيها في شكل تقارير، حيث كلف المجلس بالمساهمة في إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات بصفة عامة، مع إبدائه لرأيه في كل مسألة ذات طابع اقتصادي، اجتماعي بيئي، إضافة إلى قدرة المجلس على إحالة كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للبلاد مرفقة بتقرير على الحكومة وبمبادرة منه(الأمر رقم 68-610، 1968).

ومما لاشك فيه أن المجلس قد درس العديد من القضايا الكبرى ذات الصلة بالبناء الاقتصادي أو الاجتماعي إذا ما أخذنا التقارير التي أعدها كمؤشر على ذلك، ومن ضمن هذه التقارير نجد تلك المتعلقة بالأسعار والأجور سنة 1969، و المتعلقة بالمؤسسات العامة للبلاد سنة 1970(العايب، 2016، صفحة 444).

كما أعدت ونوقشت عدة تقارير خلال هذه الفترة مست عدة مواضيع ومجالات منها: مناقشة المخطط الرباعي الأول (1970،1974) من خلال دراسة الوثائق الحاسبية لعدة شركات وطنية وهيئات ومؤسسات عامة، إعداد مشروع نظام نموذجي للمؤسسة العامة قدمه للجنة حكومية خاصة، وهيئات ومؤسسات عامة، بالإضافة الى اهتمام المجلس خلال عام بمشروع الثورة الزراعية وقدم تقريرا تضمن مضمونها وأجهزتها و أدوات تحقيقها(محيو، 2006، صفحة 158).

ثم توالى التقارير المقدمة من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهذا استنادا للأهداف التي سطرها سنة 2006/2007 لانطلاق خمسة تقارير قصونفي مجال التنمية البشرية، الفقر، الحريات الاقتصادية، الحكم الراشد المبني على المعرفة، ففي مجال التنمية البشرية عرض المجلس الاقتصادي والإجتماعي تقريره لسنة 2007 الخاصة بالتنمية البشرية في الجزائر (Rapport national de développement humain, 2007)، لتتوالى التقارير المقدمة في ذات الشأن إلى غاية تقرير الألفية من أجل التنمية 2000-2015(2016, rapport national 2000 – 2015).

وقدم المجلس في 2020 دراسة تتضمن عملية تعاونية واستشارية لظهور نظام معلومات إحصائية وطني موثوق به وذو مصداقية في اتخاذ القرار، حيث يشير التقرير إلى دراسة تتعلق بتنفيذ إجراءات فورية على المدى المتوسط والبعيد بهدف الشروع في إصلاحات دائمة النظام المعلومات الإحصائية الوطني ( SNIS)، يعتمد تنفيذ إصلاح نظام (SNIS) بشكل أساسي على: تغطية جميع الوسائل والجهات الفاعلة الوطنية التي تعمل على التراب الوطني في أي مكان فيما تعلق، بالإنتاج واستخدام الإحصائيات وتخزينها ونشرها والتدريب عليها و تمويلها، الشروع في عملية تشاركية مع الإدارات الوزارية وجميع القطاعات وكذلك المؤسسات والهيئات الخاضعة للإشراف لإثراء نظام(منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2020).

### المطلب الثاني: تقييم مشاركة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المشاورات السياسية وتقديم التوصيات

أسندت للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهمة في غاية الأهمية و التي تتمثل في إجراء مشاورات بين مختلف الأطراف والفئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنه عمل على قبول هذه المهمة المتمثلة في إجراء المشاورات باعتباره هيئة استشارية، وقد قام بعقد عدة لقاءات مع رؤساء الأحزاب والجمعيات، كما قام أيضا بإجراء مشاورات محلية ضمن المجالس المحلية لجميع الولايات، حيث أنه وبعد الانتهاء من المشاورات السياسية قام بتقديم توصياته للحكومة والتي تقدمها بدورها إلى رئاسة الجمهورية، وبعد الانتهاء من هذه المشاورات تنبثق عنها مجموعة أو جملة من الإصلاحات السياسية والتي تمس مجموعة من القوانين كقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية(العايب، 2016، صفحة 450).

ومن أهم التوصيات التي قدمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي للحكومة، التوصيات الخمسين المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين والتي أصدرها سنة 2011 بطلب من رئيس الجمهورية، عالج من خلالها عدة مواضيع أهمها التوصية بفتح أفاق جديدة لمبادرة المجتمع المدني والتي أعرب فيها المجلس عن أهمية المجتمع المدني ودوره الأساسي في رفع جهود السلطات المحلية في تطوير وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، حيث رأى المجلس أنه من الضروري وضع آليات فعالة تمكن من تنظيم أفضل

للتعاون بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، تقوم على أساس مبادئ التكامل والتضامن، لخلق رابط وقاعدات تشاور في أي دائرة إقليمية.

أما عن آخر التوصيات التي قدمها المجلس فتمثلت في 25 توصية لبناء استراتيجية وطنية لتنفيذ مخطط انتقال الطاقة ونموذج الاستهلاك الطاقوي في الجزائر تم إنجازها في سبتمبر 2020 (منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماع والبيئي، 2020).

من خلال تفحص حصيلة أشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يظهر غزارة وتنوع المجالات التي تنشط فيها هذه المؤسسة، ليتبين أن الحصيلة التي يزخر بها المجلس حصيلة مهمة وثقيلة وإن كانت محكومة عامة وفي غالب الأحيان بالضرورة الملحة مع استجابتها وملاءمتها لواقع الحال المفروض.

#### خاتمة:

بالنظر إلى ما تقدمه الاستشارة من آراء وتوصيات في غاية الأهمية، وإيماناً بالوظيفة الاستشارية ودورها في تفعيل القرارات المتخذة وترشيدها في مختلف المجالات سيما مع تشعب وتعقد وظيفة الدولة والرغبة في توسيع المشاركة وعدم الانفراد في صنع واتخاذ القرارات، وهي الاعتبارات التي ساهمت كثيرا في لجوء الجزائر إلى المؤسسات الاستشارية من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يعتبر من بين المؤسسات الاستشارية الموضوعة لدى رئيس الجمهورية والحكومة، حيث قمنا بدراسة نظامه القانوني وتطوره على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- اتجه المشرع الجزائري نحو توسيع الشرائح والأطراف والفئات الممثلة داخل المجلس تكريسا لثقافة التشاور لاستطلاع رأيها قصد بناء رؤى إستراتيجية للسياسة العامة للدولة تجمع آراء كل فئات المجتمع.
- حصر المشرع الجزائري سلطة إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بيد السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول .
- يبقى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كغيره من المؤسسات الاستشارية الأخرى في الجزائر لا تأخذ الاستشارة فيه صورة الالزام، فما يقدمه من آراء و توصيات ليست ملزمة للجهة التي

يطلبها و هذا يؤدي إلى التقليل من فاعلية هذا المجلس و بالتالي لا يستطيع هذا الأخير القيام بدوره على أكمل وجه.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض الاقتراحات:

- ضرورة إضفاء صفة الإلزام على الاستشارة التي يقدمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماع والبيئي للجهة التي تطلبها حتى يكون له دور فعال ومحسوس.
- إعادة النظر في التشريع المنظم لسير عمل وتنظيم المجلس والذي من المستحسن أن يكون في شكل قانون صادر عن البرلمان ليعكس صدق استقلالية هذه المؤسسة وتفعيل دورها في عملية اتخاذ القرار دون أي تبعية لأي سلطة كانت.
- ضرورة منح المواطن آلية إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كون المواطن عنصر فعال ومهم لتكريس الديمقراطية و كريس الحكم الراشد.
- حتى يتمتع المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاستقلالية العضوية يجب إتباع آلية الانتخاب لاختيار رئيسه والتخلي عن آلية التعيين لأنها تنقص من استقلالية المجلس العضوية والوظيفية

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً: قائمة المصادر

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 في المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/10/05، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993/10/10.

المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28/11/2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 06/12/2016.  
المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06/01/2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 10/01/2021.  
الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06/11/1968، المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة في 08/11/1968.

## ثانيا: قائمة المراجع

### 1) الكتب

أحمد محيو، (2006)، محاضرات في المؤسسات الإدارية - ترجمة محمد عرب صاصيلا - ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

### 2) المجالات

أمال قرماش، ميريام اكور، (2020)، الارتقاء المعياري بالتوظيف الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 16-10، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 (العدد 04).

أحسن غربي، (2021)، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06 (العدد الأول).

سعيد معلق، بلقاسم مخلط (2020)، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم 16-309، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12 (عدد 03).

محمد صباح علي الهنداوي، (2019)، حدود الالتزام الإداري برأي الهيئات الاستشارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03.

سامية العايب، (2016)، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14.

### 3) الرسائل والمذكرات الجامعية

حكيمه ناجي، (2016)، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

سليمه علوي، (2004)، دراسة لنشاطات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2003، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر.

#### 4) الآراء و التقارير

رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف استراتيجية الجزائر 2013، الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة في 16 سبتمبر 2013.

#### 5) المواقع الإلكترونية

منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2022/07/13)، ملخص: التقرير حول النظام الوطني للمعلومات الإحصائية، متوفر على الموقع:

<https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/134>

منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2022/07/10)، ملخص: التقرير حول التحول الطاقوي في الجزائر، متوفر على الموقع:

<https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/136>